

الوقائع المصرية - العدد ١١٨ في ٢٩ مايو سنة ٢٠٠٥ ٥

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٩

### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ الصادر بشأن الغرف التجارية وتعديلاته بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن موعد استحقاق الاشتراك السنوى المقرر للغرفة ؛  
وعلى رأى الاتحاد العام بكتابه ٦٠٥٢ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٩ ؛  
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية المؤرخة ٢٠٠٥/٥/١٥ ؛

### قرر :

( المادة الاولى )

تستبدل المواد أرقام (٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) من اللائحة التنفيذية الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ ، بالنصوص الآتية :  
مادة ٣ - يشتمل جدول الانتخاب على اسم ولقب كل ناخب توافرت فيه فى اليوم الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر فى السنة السابقة للانتخابات الشروط المنصوص عليها فى المادة (٥) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ وعلى صناعته وعنوان محله الرئيسى أو المركز العام أو الفرع أو الوكالة أو المخزن الذى يتعامل بالبيع أو بالشراء فى دائرة اختصاص الغرفة ويحرر هذا الجدول من تسختين مرتباً بحسب الحروف الهجائية .

**مادة ٥ -** على اللجنة أن تراجع في موعد أقصاه الحادى والثلاثين من شهر يناير السابق على ميعاد الانتخاب جدول الانتخاب وتضيف إليه :

**أولاً -** أسماء من توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من القانون المشار إليه .

**ثانياً -** أسماء من أهملوا بغير حق في المراجعات السابقة وتحذف منه :

١ - أسماء المتوفين .

٢ - أسماء من فقدوا أى شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من القانون .

**مادة ٦ -** يعرض جدول الانتخاب في مقر الغرفة وفى مكتب السجل التجارى وفى ديوان عام المحافظة التى يوجد بها مقر الغرفة ويكون العرض فى السنة التى يجرى فيها الانتخاب فى المدة من أول فبراير إلى اليوم العاشر منه .

وترسل إلى رئيس قطاع التجارة الداخلية إحدى نسختى جدول الانتخاب موقعاً عليها من أعضاء اللجنة ومحضر إثبات العرض خلال اليومين التاليين للميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

ويوقع رئيس قطاع التجارة الداخلية أو من يقوم مقامه هذه النسخة ، ولا يجوز إجراء أى تعديل بها بعد ذلك أو بالنسخة الثانية التى تبقى لدى رئيس اللجنة إلا فى حالة تغيير المحل الرئيسى أو المركز العام أو الفرع أو الوكالة أو فى حالة التصحيح طبقاً لما نص عليه فى هذه اللائحة .

**مادة ٧ -** لكل تاجر أهمل إدراج اسمه فى جدول الانتخاب بغير حق أو حصل خطأ فى البيانات الخاصة بقيده أن يطلب إدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بال قيد .

ولكل ناخب مدرج اسمه فى جدول الانتخاب أن يطلب إدراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج بغير حق وله أيضاً أن يطلب تصحيح البيانات الخاصة بال قيد .

وعلى اللجنة فى هذه الحالة أن تتثبت من صحة البيانات التى تم تقديم الطلب بشأنها ويقدم الطلب كتابة إلى رئيس اللجنة فى موعد غايته العشرين من شهر فبراير من السنة التى يجرى فيها الانتخاب ويعطى إيصالاً لمقدمه .

٧      الوقائع المصرية - العدد ١١٨ في ٢٩ مايو سنة ٢٠٠٥

وعلى رئيس اللجنة فى جميع الحالات أن يعلن كل من قدم طلب من الطلبات السابقة وكذلك كل من قدم فى شأنه طلب منها لىبدي ملاحظاته ككتابة أو شفويًا أمام اللجنة ويودع كشف الطلبات مكتب اللجنة فى اليوم الحادى والعشرين من شهر فبراير ويظل مودعًا لغاية اليوم الأخير من ذلك الشهر . ولكل ناخب مدرج اسمه فى الجدول حق الاطلاع على الكشف .

**مادة ٨ -** تفصل اللجنة فى الطلبات المقدمة فى المدة من أول مارس إلى اليوم العاشر منه وتعرض قراراتها فى اليوم الحادى عشر إلى اليوم العشرين من هذا الشهر وذلك فى الأماكن المنصوص عليها فى المادة السادسة .

وإذا لم تصدر اللجنة قرارًا فى طلب من الطلبات المقدمة فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة أو لم يعرض قرارها اعتبر ذلك قرارًا برفض الطلب .

**مادة ٩ -** لكل ذى شأن ولكل ناخب مدرج اسمه فى جدول الانتخاب أن يتظلم من القرارات المشار إليها فى المادة السابقة إلى لجنة مؤلفة من رئيس قطاع التجارة الداخلية ورئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية بالوزارة المختصة بشئون التجارة الداخلية وأحد التجار المقيدىن بالسجل التجارى بدائرة اختصاص الغرفة يختاره الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية فى السنة التى يحصل فيها الانتخاب ويرفع التظلم بعريضة مصحوبة بالأوراق التى يستند إليها المتظلم فى موعد أقصاه آخر مارس وعلى اللجنة المختصة بنظر التظلم الفصل فيه فى مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه ويكون قرارها فى التظلم نهائيًا تلتزم بتبليغه إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الأولى خلال اليومين التالىين لتاريخ صدور القرار .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التميمين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن على خضر